مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار 17 العدد الاول
يناير –فبراير – مارس / 2025

تبسيط إجراءات التقاضي الإداري "دراسة مقارنة"

Simplifying administrative litigation procedures " a comparative study"

بحث تقدم به
أ.م.د.أمين رحيم حميد الحچامي
كلية القانون/جامعة بابل
law.ameen.raheem@uobabylon.edu.iq

الخلاصة:
اتخذ البحث من فكرة تبسيط إجراءات التقاضي الإداري مدارا للدراسة كونها من الخصائص المهمة لإجراءات التقاضي الإداري إذ كلما كانت هذه الإجراءات بسيطة وسهلة بعيدة عن التعقيد والإطالة كانت ملاذا للمستضعفين بخلاف إذا كانت معقدة وبطيئة ومكلفة تجعل القرار المستند إليها هادرا لحقوق أصحابه ومضعفا لثقة المجتمع بعدالته.
وقد سعى البحث لبيان مفهوم تبسيط إجراءات التقاضي الإداري وتحديد أساسه القانوني وتشخيص وسائل تحققه والآثار المترتبة عليه.
ألكلمات ألمفتاحية : تبسيط ،إجراءات، قضاء إداري ،عدالة إدارية.

Abstract:
The research took the idea of simplifying administrative litigation procedures as the focus of the study, as it is one of the important characteristics of administrative litigation procedures, as the more simple and easy these procedures are, far from being complex and protracted, the more they are a refuge for the oppressed, unlike if they are complex, slow, and expensive, making the decision based on them a waste of the rights of its owners and weakening society's confidence in its justice
The research sought to explain the concept of simplifying administrative litigation procedures, determine its legal basis, and diagnose the means of achieving it and its implications.

Keywords :simplification, procedures, administrative justice, administrative justice

المقدمة

أولا-أهمية الموضوع :

إن إجراءات التقاضي من القواعد الضرورية واللازمة لأنه كلما كان هناك قضاء يفصل في المنازعات أيا كان نوعها سواء كان قضاء عاديا أم إدارياً إذ من غير المقبول أن يكون هناك قضاء يفصل في المنازعات دون أن يكون هناك إجراءات تحكم وتنظيم سير المنازعة ويطبق على الأفراد وعلى السلطات العامة على حد سواء وإجراءات التقاضي الإداري كلما كانت بسيطة وسهلة بعيدة عن التعقيد والإطالة كانت ملاذا للمستضعفين بخلاف ذلك إذا كانت مكبلة بإجراءات معقدة ومكلفة أدت إلى بالأفراد إلى أن يضحوا بحقوقهم بدلاً من اللجوء للقضاء وعلى الرغم من أهمية هذه الموضوع إلا أننا لا نجد في ألوقت ألحاضر الكم ألكافي من الدراسات التي تتناسب مع أهمية فمعظم الدراسات لم تتناول هذا الموضوع بصورة تفصيلية وإنما تكتفي بالإشارة إلى هذا الموضوع دون التعمق فيه وتفصيله لذا فإننا في هذا البحث سوف نتناول تبسيط إجراءات التقاضي الإداري بشيء من التفصيل ونحاول الإحاطة بهذا الموضوع .

ثانيا-مشكلة البحث:

تتركز مشكلة بحثا هذا في أن إجراءات التقاضي الإداري تتسم ببعض التعقيد والإطالة للأسباب الآتية:

1- التبليغ بالدعاوى الإدارية نجده كتابيا خلاف ما إذا كان التبليغ الكترونيا الذي يتيح المجال الرحب أمام القاضي للوصول إلى تبليغ المخاطب بسرعة فائقة وبوقت وجيز وبأقل التكاليف المادية.

2- قلة المحاكم الإدارية وبعدها عن المتقاضين والمتمثلة بمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ومكانهما داخل مجلس الدولة في العاصمة بغداد بالرغم من أن التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧ لسنة ٢٠١٣) في البند (أولا) من المادة (٧)قد اوجب تقريب المحاكم الإدارية من المتقاضين وذلك بتشكيل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين في المناطق الشمالية ومنطقة الوسط ومنطقة الفرات الأوسط والمنطقة الجنوبية كون أن التقريب يساهم في إرشاد المتقاضين إلى المحكمة المختصة في نظر قضاياهم فضلا عن أنه يجنبهم مشقة السفر و نفقاته إذا كانت بعيدة عن محل سكناهم أضف إلى ذلك أنه يخفف كاهل العبء عن المحاكم وقضاتها إذا توزيع الدعاوى الإدارية على أكثر من محكمة وعدم حصرها في محكمة واحدة لكن بقي هذا النص حبرا على ورق.

3- عدم وجود هيئة قضائية متخصصة تتولى مهمة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة كما هو الحالي في مصر.

4- لم ينظم المشرع العراقي القواعد الإجرائية ضمن قانون مجلس الدولة وإنما أحال الإجراءات إلى قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وقانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وقانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل.

ثالثا-منهجية البحث:

تبعا لطبيعة موضوع البحث سأعتمد المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الآتي: هل أن إجراءات التقاضي الإداري في التشريع العراقي كانت بسيطة وسهلة بعيدة عن التعقيد والإطالة أم كانت مكبلة بإجراءات معقدة ومكلفة تودي بالأفراد إلى أن يضحوا بحقوقهم بدلاً من اللجوء للقضاء فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف، لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافي ذلك الضعف. أما المنهج المقارن فكان له نصيب في الدراسة، لأن المنهج التحليلي سوف يكون أكثر ثمارا ونتاجا إذا ما حصلت المقارنة بين تنظيم المشرع المصري لعراقة تجربتها في القانون الإداري ولضخامة الإرث الفقهي والعلمي في إجراءات التقاضي الإداري

رابعا-تقسيم البحث:

استيعابا لموضوع البحث وإتماما للدراسة سأقسم هذا البحث على مطلبين ، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة يتضمن المطلب الأول مفهوم تبسيط إجراءات التقاضي الإداري وسنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف تبسيط إجراءات التقاضي الإداري ونخصص الفرع الثاني لبيان الأساس القانوني لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه وسائل تبسيط إجراءات التقاضي الإداري وآثاره وسنقسمه على فرعين نبين في الفرع الأول وسائل تبسيط إجراءات التقاضي ونتطرق في الفرع الثاني إلى أثار تبسيط إجراءات التقاضي الإداري.

المطلب الأول/ مفهوم تبسيط إجراءات التقاضي الإداري

لبيان مفهوم تبسيط إجراءات التقاضي الإداري، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين يشمل الأول تعريف تبسيط إجراءات التقاضي الإداري في معاجم اللغة لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح ، والوصول إلى هذا المعنى سيكون أساسا لبلوغ معناها الاصطلاحي ، أما الثاني فيضمُّ الأساس القانوني لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري.

الفرع الأول/ تعريف **تبسيط إجراءات** التقاضي الإداري

سنتطرق أولا للمعنى اللغوي لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري،ومن ثم للمعنى الاصطلاح.

أولا-تبسيط إجراءات التقاضي الإداري لغة:

1- تبسيط: اسم مصدر بَسَّطَ ،عَمِلَ الْمُعَلِّمُ عَلَى تَبْسِيطِ الدَّرْسِ : عَلَى تَسْهِيلِهِ لِيَتِمَّ فَهْمُهُ

تَبْسِيطُ الأُمُورِ : تَسْهِيلُهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا ،بَسَطَ :فعل بسَطَ يَبسُط ، بَسْطًا ، بَسَطَ الأمورَ أَمامَهُ : عَرَضَها وَكَشَفَ عَنْها، عَرَضَها عَلَيْهِ بَسَطَت أَمامَ[1].

2- إجراءات: إجراء ، الجمع: إجراءات ،مصدر أجرى ، تَدبير أَو خطوَة تُتَّخَذ لأَمر ما اجراءات إحتياطيَّة تَحفُّظيَّة: تَدبير وُقائيّ، إحتراز، إتِّقاء، حَذر، حيطَة[2].

3-التقاضي:

قَاضِي : كلمة أصلها الفعل (قَاضَى) والقَاضِي من يقضِي بين الناس بحكم الشرع[3]

4-الإداري :

أصل كَلمة ألإداري في أللغة هي ألإدارة، والإدارة تأتي بمعنى إدارَة ألشيء ، وأَدار ألأمر أحاط به ، وأداره عليه، حاوَل إلزامه إياه، وأدار عن حقه ،طلب منه أَن يتركَه، وألإدارة :الاسم والمصدر: أدار[4].

ثانيا-تبسيط إجراءات التقاضي الإداري اصطلاحا:

1- تعريف تبسيط إجراءات التقاضي الإداري في التشريع:

في ظل عدم وجود تعريف تشريعي إلى تبسيط إجراءات التقاضي نجد في مصر أن قانون مجلس الدولة قد أشار إلى ذلك بصورة غير مباشرة وذلك بنصه على سرعة حسم الدعوى من قبل المحكمة التأديبية وذلك بموجب النص الآتي:((تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليه على وجه السرعة، وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للف1صل في الدعوى ، خلال أسبوع من تاريخ الطلب...))[5].

وفي العراق نجد أن قانون الإثبات قد أشار إلى تبسيط الإجراءات بصورة صريحة وذلك بنصه على أن "تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه" [6].ويبدو أن هذا المسلك صائب وحكيم ، لأن مهمة المشرع الأساسية ليست وضع تعاريف للألفاظ بقدر ما هي وضع الأحكام العامة لها.

2- تعريف تبسيط إجراءات التقاضي الإداري في القضاء:

لدى اطلاعنا على الأحكام القضائية سواء أكان ذلك في مصر أم في العراق نجد الأحكام اقتصرت على النص على تبسيط إجراءات التقاضي الإداري من دون تعريفها. ففي مصر نجد أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتبسيط إجراءات التقاضي الإداري في احد أحكامها بقولها "من خصائص الإجراءات الإدارية البساطة والاقتصاد وأنها تهدف إلى التبسيط والسرعة في الإجراءات ومنع التعقيد والإطالة والبعد بالمنازعات الإدارية عن الخصومة الفردية ، وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً لتأصيل الأحكام تأصيلا يربط بين شتاتها ربطاً محكماً بعيداً عن التناقض والتعارض متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفاً مع مقتضى الخصائص المميزة للمنازعات في القانون العام" [7].

وفي العراق فقد ذهبت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية إلى التأكيد على سرعة الفصل في الدعوى وتبسيطها بعيداً عن التأخير والتعقيد في أَحد أَحكامها القاضي بأن "....لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لحكم القانون إذ أن استخار الدعوى يتم في حالة كون الحكم فيها يتوقف على الفصل في موضوع آخر حينئذ تقرر المحكمة استخارها أي لابد أن يكون هناك أمر قائم فعلاً وأن حسم ذلك الأمر يؤثر في مسار ومصير الدعوى المنظورة ،أما إذا لم يكن هناك أمر قائم فلا يجوز للمحكمة اتخاذ قرار باستخار الدعوى لأن هذا الأمر قد يقع وقد لا يقع عليه فإن وجه نظر المحكمة في استخار هذه الدعوى لحين صدور تعليمات من رئاسة مجلس الوزراء تتضمن تسجيل الأملاك الخاصة بالعسكريين والشهداء لم تكن صحيحة كون أن صدور التعليقات قد يقع وقد لا يحدث وبالتالي لا جدوى من استخار الدعوى والانتظار لحين صدور التعليمات التي من المحتمل أن لا تصدر وبالتالي تبقى الدعوة معلقة على أمر مجهول...." [8]. نتمنى من القضاء الإداري العراقي أن يكون له دور بارز وواضح في التأكيد على سرعة الفصل في الدعاوى أسوة بالقضاء الإداري المصري كونه صمام الأمان لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم فهو يحمل رسالة عظيمة وتقع عليه مسؤولية كبيرة بهذا الشأن فالموظفين وباقي أفراد المجتمع لا يستطيعون الاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم إذا كانت إجراءات القضاء بطيئة ومعقدة بخلاف إذا كانت سهلة ويسيرة عليهم أنغرس في قلوبهم قدرته على القيام بمهامه في تحقيق العدالة المنشودة.

3-تعريف تبسيط إجراءات التقاضي الإداري في الفقه:

اهتم الفقهاء بتحديد معنى الإجراء في التقاضي الإداري فعرفه بعضهم بأنه مجموعة القواعد الإجرائية التي تتعلق بتحريك المنازعة والتحقيق والحكم في المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري[9].

"مجموعة الأحكام الإجرائية التي يتبعها القاضي الإداري والمتقاضون بهدف إصدار الحكم القضائي" [10].

أما تبسيط إجراءات التقاضي فعرفه بعضهم بأنه البساطة في الإجراءات مع التقصير في المهل الإجرائية على نحو يوفر الحماية القانونية المطلوبة في وقت معقول وبلا عناء أو تعقيد[11].

ومن الملاحظات التي يمكن إبدائها على هذا التعريف ،انه قرن البساطة في الإجراءات بتقصير المدد الإجرائية وكما معلوم أن هذه المدد محددة في نصوص قانونية ومن ثم مخالفتها يعد مخالفة للنظام العام .

وعرفها آخرون بأنها " سهولة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري وعدم تعدد وتراكم الأوراق والمستندات في ملف إضبارة الدعوى وذلك لهيمنة القاضي الإداري عليها مما يجردها من جميع الإجراءات المكلفة والمرهقة والاقتصار على الوسائل الفعالة دون إرهاق إطراف الدعوى" [12].

ونؤيد هذا التعريف لكونه يجمع كافة العناصر التي تتطلبها تبسيط إجراءات التقاضي ، ولذا نجده يتميز بالشمولية والترابط .

ومِن خلال ما تَقدم يمكننا أن نعرف تبسيط إجراءات التقاضي بأنها: تسهيل إجراءات ألتقاضي أَمام محاكم ألقضاء ألإداري عبر تقريب جهات القضاء والدور الايجابي لقاضي بما يحقق المشروعية والضمانة الأكثر لمبدأ حق التقاضي بوصفه حقاً دستورياً وبما يؤمن توفير الجهد والوقت والنفقات والتيسير على المتقاضين للوصول إلى تحقيق الغاية من تشريع قواعد المرافعات وأسبابها الموجبة.

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري

يقصد بالأساس ألقانوني في هذا ألمقام النصوص ألتي تجسدت فيها إرادة المشرع في استلزام تبسيط إجراءات التقاضي الإداري ، ويمكن أن تتجسد هذه الإرادة في الدستور إضافة إلى التشريع العادي لذلك سنقسم هذا الفرع إلى بندين نوضح في الأول الأساس الدستوري ، ونتطرق في الثاني للأساس التشريعي.

أولا-الأساس الدستوري:

من المعروف أن الدستور يقف على قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية بالرغم من أن الدساتير في مصر والعراق قد أغفلا مسألة النص على تبسيط إجراءات التقاضي الإداري ، إلا انه جاء بنصوص خاصة بالإجراءات القضائية. في مصر نجد أن الدستور المصري الصادر في سنة 2014 يشير إلى السرعة في الإجراءات القضائية بنصهعلى أن" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة "[13]. وفي العراق أشار دستور سنة 2005 إلى الإجراءات القضائية إذ نص على ما يأتي" لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية" [14]. ومن خلال تحليل النصوص المذكورة في أعلاه يمكن القول انه يحسب للمشرع الدستوري المصري موقفاً متقدماً على المشرع الدستوري العراقي في دوره الايجابي في تبسيط الإجراءات عبر إشارته للسرعة وتقريب جهات القضاء ، لذلك ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تبيني موقف زميله المشرع الدستوري المصري بالنص على تبسيط إجراءات التقاضي من خلال تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل في الدعوى لا سيما وان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى كان قد أشار إلى تبسيط إجراءات التقاضي من خلال تبنيه الحق في سرعة المحاكمة بنصه على أن" إنّ الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حقٌّ مضمون" [15]

ثانيا-الأساس التشريعي:

إن القوانين هي التشريعات التي تصدرها السلطة المختصة بالتشريع في الدولة ، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور وقبل القرارات الإدارية حسب الترتيب الهرمي للنظام القانوني ، وتمثل الإرادة الشعبية لصدورها عن ممثلي الشعب في البرلمان ، ليوجه إلى أشخاص غير محددين بأوصافهم أو ذواتهم[16] .

ففي مصر فان المشرع المصري قد نص على سرعة الفصل في الدعوى حسب رأينا في أكثر من نص منها:" تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليه على وجه السرعة، وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى ، خلال أسبوع من تاريخ الطلب..." [17] و" يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن..." [18] و" يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق..." [19] .

وفي العراق نجد أن قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل قد جعل تبسيط إجراءات التقاضي من ضمن أسبابه الموجبة وذلك بنصه على أن " إن الغاية الأساسية للقضاء هو ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك وإذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فإنه يجب أن تكون الإجراءات التي رسمها قاصدة إلى تلك الغاية غير متعثرة ،ولا يكفي أن تكون الأحكام عادلة بل سيلزم إلى جانب ذلك أن تكون سريعة ناجزه قليلة الكلفة....عني القانون الجديد بتيسير إجراءات التبليغ فاستحدث بالإضافة إلى طرائق التبليغ الأصلية وأسوة بما جرت عليه كثير من التشريعات إجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل..." فضلا عن ذلك نجد أن قانون إصلاح النظام القانوني قد أكد على تبسيط إجراءات التقاضي وذلك بنصه على أن "...تقريب خدمات القضاء من المواطنين وتيسير مراجعة القضاء وتبسيط الإجراءات وضمان سرعة حسم الدعاوى.." [20] ، وتطبيقا لذلك نجد أن قانون الإثبات قد نصه بقوله " تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه" [21] ، إضافة إلى ذلك نجد أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل جعل تبسيط الإجراءات من الأسباب الموجبة له وذلك بنصه على:" لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات المقررة لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع العام ولأجل توحيد العقوبات وآثارها وشمولها غالبية موظفي الدولة. **فقد شرع هذا القانون**" .

وبذلك يتضح لنا أن الأساس القانوني لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري يتمثل بالنصوص الدستورية المنظمة للإجراءات القضائية ، كما يمكن أن يتمثل بالتشريع العادي والأنظمة والتعليمات التي تنص في بعض موادها على تبسيط الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني/ وسائل تبسيط إجراءات التقاضي الإداري وآثاره

إن إجراءات التقاضي الإداري هي وسائل قانونية تستخدم للوصول إلى غاية مهمة هي تحقيق العدل لذا يلزم أن تكون بسيطة واضحة غير معقدة ومقصرة الجهد والمال في الوقت ذاته لكي تكون أداة لعدل سهل المنال قليل التكليف لا يرهق المستجير به. وبناءً على ما تقدم ستقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الأول إلى وسائل تبسيط إجراءات التقاضي الإداري وسنوضح في الثاني آثار هذا التبسيط .

الفرع الأول/ وسائل تبسيط إجراءات التقاضي الإداري

تتمثل وسائط تبسيط إجراءات التقاضي الإداري بمرونة إجراءات التقاضي الإداري وتوجيهها ولتوضيح ذلك سنفرد فقرتين لهذه والوسائل وعلى النحو الآتي:

أولا-مرونة إجراءات التقاضي الإداري:

إن من وسائل تبسيط إجراءات التقاضي الإداري هو لزوم اتسام هذه الإجراءات بالمرونة بعيداً عن الشكلية الجامدة فلا تحدد عبارات الإجراءات بطريقة جامدة ولا يهم اللفظ المستعمل مادام اللفظ المستعمل مادام انه لا يثير الشك في حقيقته المقصودة [22]. فمن الممكن الاستعاضة بإجراءات التقاضي الالكتروني لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري وذلك بالاستفادة وسائل تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها في مجال القضاء[23].

فبالنسبة لتبليغ منتسبي دوائر الدولة بالدعاوى الإدارية يجب أن تكون هناك مرونة وخيارات متعددة في إجرائه فبالأساس هذا التبليغ يكون كتابيا وهذا ما نَص عليه قانون ألمرافعات ألمدنية المصري بنصه على أن " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي1-ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

2-ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها" [24].

كذلك قانون المرافعات المدنية العراقي بقوله" ...5– إذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية أو شبه رسمية ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخا للتبليغ .6 – إذا كان المطلوب تبليغه وزارة الدفاع أو دائرة رسمية أو شبه رسمية تابعة لها ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل للوزارة أو الدائرة على حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب أو من ينوب عنه على ورقة التبليغ تاريخا للتبليغ" [25]. لكن يمكن أن يكون هذا التبليغ الكترونيا مما يتيح المجال الرحب أمام القاضي للوصول إلى تبليغ المخاطب بسرعة فائقة وبوقت وجيز وبأقل التكاليف المادية[26]. بل أكثر من ذلك نجد أن المشرع المصري قد اتجه إلى تنظيم موضوع التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية بموجب قانون رقم 146 لسنة 2019 [27] ،وقد صدر تقرير من قبل مختصين في وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة في ديسمبر 2021 برقمنة منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بعد باعتبار أن رقمنة إجراءات التقاضي بشكل عام من العوامل الأساسية لتحقيق إستراتيجية التنمية المستدامة في مصر لعام 2030 ،وطالب اغلب المجتمعون بالنسبة للقضايا الإدارية بعقد جميع الجلسات الإدارية عن بعد عدا ما يتطلب المرافعة الشفاهة التي يجب أن تكون حضورية وليست عن بعد[28]. وفي العراق نجد أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية قد اقر في بعض نصوصه بصحة إجراءات التقاضي الالكترونية منها نصه على أن " تدقق الدعوى أو الطلب من لجنة التدقيق الأولي للتأكد من إرفاق المستندات والوثائق والبيانات المطلوبة والعناوين أو العناوين الالكترونية لأطرافها ، ولها أن تطلب من المدعي أو مقدم الطلب إكمال البيانات أو المرفقات قبل تقديمها إلى رئيس المحكمة أو من يخوله للتأشير عليها و تسجيلها وفقا للإجراءات الآتية :

أولا: تؤشر الدعوى أو الطلب من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفى الرسم القانوني عنها وتسجل في سجل المحكمة وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وما يفيد تبلغ المدعي بان نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة يعد تبليغا له.ثانيا: تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الالكتروني أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات انف الذكر، ويلزم بالإجابة عنها تحريريا، خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام البريد الالكتروني أو ورقة التبليغ ، وتمضي المحكمة بإجراءاتها عند انتهاء تلك المدة وعدم إجابة المدعى عليه عنها..." [29] و" يستخدم الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة للاتصال بالسلطات والهيئات و أطراف الدعاوى أو أصحاب الطلبات، والإعلان عن جداول جلسات المحكمة ومواعيد إصدار أحكامها وقراراتها، ونشرها وتغطية مختلف نشاطات المحكمة ونشر الثقافة الدستورية" [30].ولتبسيط إجراءات التقاضي الإداري على المتقاضين باقتصار الوقت والجهد ندعو المشرع العراقي في قانون مجلس ألدولة إلى تحديد موقع الكتروني خاص به كما هو ألحال في المحكمة الاتحادية العليا لغرض الاتصال بأطراف الدعوى وإعلامهم عن مواعيد الجلسات وإصدار الأحكام

ثانيا-توجيه إجراءات التقاضي الإداري:

تتسم إجراءات التقاضي الإداري بالبساطة إذا تم توجيهها من قبل القاضي في جميع مراحلها منذ اتصالها بالقضاء وحتى انتهائها بالفصل فيها أي أن القاضي هو الذي يقدر لزوم إجراء أي تحقيق فيها أو عدم لزومه ويأمر بالسَير في إجراءاتها ويفحص ما يَقدم إليه من وثائق ومدى أهميتها للدعوى وهو ألذي يجعل من مناقشة الطرفين والاستيضاح منهما

عن ملابسات النزاع ألوسيلة ألفعالة للوصول للحقيقة[31] ويقرر كذلك متى تعد ألدعوى صالحة للفصل فيها وهو الذي يقدر ما يقدم إليه من وَسائل إثبات بحرية ويأمر بإدخال خصم في الدعوى ويحدد قيمة تباطؤ أحد الطرفين في تنفيذ ما أمر بهم[32] مما يؤدي الى إختصار ألإجراءات على ما يعتبر منها مفيد وضَروري فقط للفصل في ألدعوى واستبعاد كل ما من شأنه اطالة أو تَعقيد سير ألدعوى [33]،الا أن ذلك لا يمنع الخصوم من أن يقترحوا على القاضي الإداري اتخاذ إجراء معين ولكن يبقى للقاضي الحرية الكاملة في الإجابة من عدمه[34]، ويرجع بعض الفقه المصري ندرة النصوص التشريعية التي تؤكد على دور القاضي الإداري في توجيه إجراءات التقاضي الإداري إلى قلة النصوص الإجرائية عموماً[35] ولكن المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت على دور القاضي بتوجيه إجراءات التقاضي من قبل القاضي في احد أحكامها بقولها "...إن الإجراءات المتبعة أمام تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محكام القضاء العادي أهمها إن الإجراءات الإدارية ايجابية يوجهها القاضي ..." [36]. أما في العراق فقد أشار المشرع العراقي في قانون الإثبات بصورة مباشرة إلى الدور الايجابي للقاضي في توجيه لإجراءات التقاضي وذلك بنصه على أن " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا إلى الحكم العادل في القضية المنظورة" [37].

إن الدور الايجابي للقاضي ألإداري في ألدعوى ألإدارية يساعد على تبسيط إجراءات التقاضي وسرعتها ومنع الخصوم من التحكم بها فالطابع الكتابي لإجراءات التقاضي الإداري يجعل من القاضي المتحكم في تيسير إجراء الدعوى مدعوماً بالنصوص القانونية التي تكفل له تحقيق العدالة الناجزة وأهما المادة (9) من قانون ألإثبات رقم (107 لسنة 1979 ألمعدل) التي تنص على أن " للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ،فان امتنع عن تقديمه جاز اعتباره امتناعه حجة عليه" .

الفرع الثاني/ آثار تبسيط إجراءات التقاضي الإداري

يترب على تبسيط إجراءات التقاضي الإداري سرعة حسم الدعوى الإدارية في مدة معقولة ما يشعر الأفراد المتقاضين بتحقق العدالة الإدارية ، ولتوضيح هذه الآثار سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين سنخصص الأولى إلى سرعة حسم الدعوى الإدارية والثانية إلى تحقيق العدالة الإدارية.

أولا- سرعة حسم الدعوى الإدارية:

يقصد بسرعة حسم الدعوى الإدارية**:**ضرورة إنجاز إجراءات الدعوى الإدارية في مدة معقولة للفصل في القضايا المعروضة مع مراعاة تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات التقاضي[38]،واذا كانَت سرعة ألاجراءات تمثل غاية أو هدفاً لسائر ألفروع ألاجرائية سواء أكانت ألمدنية أو الإدارية إلا أنها تكون اكثر تتطلبا للإجراءات الإدارية بسبب أن الدعوى الإدارية لا تحتمل تأخير ألفصل فيها لتعلقها بالمصلحة العامة ومن جانب آخر أن من مصلحة الإدارة سرعة إنهاء الدعوى الإدارية وذلك استقرارا لأوضاعها ألإدارية وضمانا لحسن سَير ألمرفق باستمرار وانتظام[39].

ونجد أن سرعة حسم الدعوى الإدارية تتحقق بوجود عاملين أساسين الأول هو قرب المحاكم الإدارية من المتقاضين كون هذا التقريب يساهم في إرشادهم إلى المحكمة المختصة في نظر قضاياهم فضلا عن أنه يجنبهم مشقة السفر و نفقاته إذا كانت بعيدة عن محل سكناهم أضف إلى ذلك أنه يخفف كاهل العبء عن المحاكم وقضاتها إذا توزيع الدعاوى الإدارية على أكثر من محكمة وعدم حصرها في محكمة واحدة[40] ،وهذا واقع العراق إذ بالرغم من صدور ألتعديل ألخامس لمجلس الدولة العراقي رقم (١٧ لسنة ٢٠١٣) والقاضي في بأن" أولا : تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية :-ا – المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.ب – منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد.ج – منطقة الفرات الأوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة .د – المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة" [41] ،وقد بقي هذا النص حبرا على ورق لسنة ٢٠٢٤ إذ صدرت قرارات من مجلس القضاء الأعلى بتشكيل بعض المحاكم للقضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تطبيقا للنص أعلاه إلا أنه لم يتم العمل بهذه القرارات ،لذلك ندعو إلى الإسراع بتطبيق هذه القرارات عمليا الخاصة بأنشاء محاكم ألقضاء ألإداري ومحاكم قضاء الموظفين فضلاً عن ذلك ندعو إلى إنشاء محاكم للقضاء الإداري ولقضاء الموظفين في جميع المحافظات وذلك لتقريب محاكم القضاء الإداري وقضاء الموظفين من المتقاضين لأن كلما كانت المحاكم قريبة من المتقاضين ضمنا سرعة حسم القضايا خصوصا أن القانون يمسح بهذا الإنشاء وبذلك بنصه على أن"ب – تختص هيأة الرئاسة بالنظر فيما يأتي:...3- اقتراح تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري أو قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عند الاقتضاء..." [42]. وندعو أيضا إلى النص في قانون مجلس الدولة على تقسيم المحكمة الإدارية العليا إلى دوائر متعددة على غرار ما موجود في مصر الذي قسم قانون مجلس الدولة المحكمة الإدارية إلى عدة دوائر حسب النص الآتي:" يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين..." [43]. وبذلك فان ازدياد أعداد المحاكم الإدارية وكذلك تقسيم ألمحكمة ألإدارية العليا إلى عدة دوائر يساعد كثيراً على سرعة حسم الدعاوى وتوسيع قاعدة الحماية لمبدأ المشروعية إذ يعزف الكثير من الأفراد عن إقامة الدعاوى بسبب بعد جهات القضاء وذلك بعد الموازنة من قبلهم بين الفائدة المتوخاة من إقامة الدعوى وتكاليف السير بها. والعامل الثاني لسرعة حسم الدعوى الإدارية هو وجود هيئة قضائية متخصصة تتولى مهمة

تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة كما هو الحالي في مصر إذ اوجد المشرع هيئة مفوضي الدولة لهذه المهمة وذلك بنصه على أن " تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم " [44].وبذلك فإن هذه الهيئة تعد أمينة على المنازعة الإدارية وذلك بتهيئها وتحضيرها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي تطلب إليها في الجلسة العلنية [45].ويرجع بعض الفقه منح المشرع مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها لهيئة مفوضي الدولة هي رغبة المشرع في تجريد المنازعة ألإدارية من لدد ألخصومات الإدارية الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يسعى إلا معاملة ألناس جميعا طبقا للقانون وعلى حد سواء[46]. أما في العراق فلا توجد هيئة مختصة بتحضير الدعوى وتهيئتها كما هو الحال في مصر لذلك نصم صوتنا إلى من سبقنا من الفقه بدعوة المشرع في قانون مجلس الدولة إلى تشكيل هيئة مختصة من القضاة والمستشارين مشابهة لهيئة مفوضي ألدولة أسوة بالمشرع ألمصري [47]ومنحها اختصاص تحضير الدعاوي وتهيئتها وإبداء الرأي القانوني بحقها وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي برفع عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة عن القضاء فضلاً عن تقديمها للمعونة الفنية بإبدائها الرأي القانوني في القضية المعروضة عليها كونها تعد بمثابة مشروع حكم فيها.ويكون النص على النحو الآتي ((تتكون هيئة من القضاة والمستشارين وفقهاء القانون تتولى النظر في الآتي: 1-تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة 2-إبداء الرأي القانوني في الدعوى للقضاة المختصة في البيت في الدعوى 3-الفصل في طلبات تأجيل الدعوى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية))

ثانيا-العدالة الإدارية:

إن العدالة في جميع العصور مقولة أساسية في القانون والأخلاق والسياسة فضلا عن أن إقرارها مقصداً من مقاصد الله جل جلاله وهدفا ساميا سعى إليه المصلحون والمفكرين ووسيلة في يد الضعفاء في مواجه الطغاة [48]،العدالة هي التي تقوم الدولة وتثبت قواعدها فالدولة لا تستقر إلا بها وبدونها يسود الظلم وتعم الفوضى ويسوء حال العباد والبلاد [49].

وتعرف العدالة بأنها " شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير ويهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه" [50]. أما العدالة الإدارية فتعرف بأنها :ممارسة ايجابية تشكل أساسا للإدارة عبر تعزيزها لشعور الموظفين والعملاء بعدالة الإجراءات والتعاملات السوية فيما بينهم على أساس من الثقة بعيداً عن الظلم والتمييز الإداري والمحاباة[51]. إن السمة الغالبة على إجراءات التقاضي أنها ذات طابع شكلي لحماية أطراف النزاع وتأمين ضمانات التقاضي وتأكيد الوظيفة القضائية المتمثلة بتحقيق العدالة المنشودة لجمع أفراد المجتمع بشكل عام وإطراف النزاع بشكل خاص[52]،اذ بتبسيط إجراءات التقاضي يحصل صاحب الحق على حقه بدون معاناة ومشقة ولا يبقى يلتمس صدور الحكم مدة طويلة يخسر من خلالها الكثير من المال والجهد فلا يكف النطق بالحق بل يجب أن يكون النطق بالحق في الوقت المناسب ،فلا تتحقق العدالة بالقضاء الذي يرهق كاهل الشخص المستجير به بثمن غال وإجراءات طويلة ومعقدة [53]،فالبطء الشديد في إجراءات التقاضي الإداري وتأخير الفصل في الدعاوى يمثل هدرا للحقوق وضياعاً للعدالة بالنسبة لأصحابه واهتزازا وضعفاً في ثقة المجتمع بعدالته[54] فالعدالة المطلوبة هي العدالة التي لا يشوبها التأخير كما ذكرها القرآن الكريم((ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ))[55]وكما عبر عنها الفيلسوف إفلاطون((العدالة البطيئة صورة من صور الظلم))[56]. وقد أكدت ألمذكرة ألإيضاحية لقانون مجلس ألدولة ألمصري رقم (165) لسنة 1955 الملغى على أن " إن العدالة الإدارية لن تتحقق على خير وجه إلا إذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة في الإجراءات ،وتجردت المنازعات الإدارية عن لدد الخصومة الفردية" [57]. أما قانون مجلس ألدولة رقم 47 لسنة 1972 فقد أتى ببعض النصوص التوجيهية تؤكد على سرعة الفصل فى الدعوى لتبسيط إجراءات القاضى لتحقيق العدالة الإدارية كما هو الحال فى المادة (35) والتى تقضى بأن " تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال إليه على وجه السرعة، وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى ، خلال أسبوع من تاريخ الطلب..." [58]. وفي العراق نجد أن قانون المرافعات قد نص على أن " لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضى ذلك لحسن سير العدالة" [59]. ويفهم من هذا النص أن تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لنفس السبب هو تعقيد في إجراءات حسم الدعوى وعدم فاعلية الحكم الصادر فيها مستقبلا مما يهدد العدالة الإدارية ويجرد الحقوق من قيمتها ، كما أن التأخير في بعض صوره ينطوي على إنكار للعدالة وهذا ما أكده المشرع في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بنصه على ان " لايجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعا عن إحقاق الحق . ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعا عن إحقاق الحق" [60].

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (تبسيط إجراءات التقاضي الإداري دراسة مقارنة) توَصلنا الى جملة من ألنتائج وألتوصيات وتمثل ثمرة هذه ألدراسة وسنورد اهم ألنتائج وألمقترحات إتماما للفائدة ألعلمية وألعملية وهي :

أولا-النتائج:

1- تبين لنا أن هناك جهوداً كبيرة مبذولة من قبل الفقهاء لمحاولة إيجاد تعريف محدد لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري، وقد وضعنا لتبسيط إجراءات التقاضي الإداريبأنه(تسهيل اجراءات التقاضي امام محاكم القضاء الإداري عبر تقريب جهات القضاء والدور الايجابي لقاضي بما يحقق المشروعية والضمانة الأكثر لمبدأ حق التقاضي بوصفه حقاً دستورياً وبما يؤمن توفير الجهد والوقت والنفقات والتيسير على المتقاضين للوصول الى تحقيق الغاية من تشريع قواعد المرافعات وأسبابها الموجبة)

2-إن الأساس القانوني لتبسيط إجراءات التقاضي الإداري يتمثل بالنصوص الدستورية المنظمة للإجراءات القضائية ، كما يمكن أن يتمثل بالتشريع العادي والأنظمة والتعليمات التي تنص في بعض موادها على تبسيط الإجراءات القضائية.

3-اتضح لنا أن الدور الايجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية يساعد على تبسيط إجراءات التقاضي وسرعتها ومنع الخصوم من التحكم بها فالطابع الكتابي لإجراءات التقاضي الإداري يجعل من القاضي المتحكم في تيسير إجراء الدعوى مدعوماً بالنصوص القانونية التي تكفل له تحقيق العدالة الناجزة وأهما المادة (9) من قانون الإثبات رقم (107 لسنة 1979 المعدل) التي تنص على أن "للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ،فان امتنع عن تقديمه جاز اعتباره امتناعه حجة عليه" .

4-ان ازدياد أعداد المحاكم الإدارية وكذلك تقسيم ألمحكمة ألإدارية العليا إلى عدة دوائر يساعد كثيراً على سرعة حسم الدعاوى وتوسيع قاعدة الحماية لمبدأ المشروعية إذ يعزف الكثير من الأفراد عن إقامة الدعاوى بسبب بعد جهات القضاء وذلك بعد الموازنة من قبلهم بين الفائدة المتوخاة من إقامة الدعوى وتكاليف السير بها.

5-اتضح لنا من خلال البحث أنه يترب على تبسيط إجراءات التقاضي الإداري سرعة حسم الدعوى الإدارية في مدة معقولة مما يشعر الأفراد المتقاضين بتحقق العدالة الإدارية.

ثانيا:التوصيات:

1-ندعو المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة إلى تحديد موقع الكتروني خاص به كما هو الحال في المحكمة الاتحادية العليا لغرض الاتصال بأطراف الدعوى وإعلامهم عن مواعيد الجلسات وإصدار الأحكام.

2-ندعو المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة إلى إنشاء محاكم للقضاء الإداري ولقضاء الموظفين في جميع المحافظات وذلك لتقريب محاكم ألقضاء ألإداري وقضاء ألموظفين من المتقاضين لأن كلما كانت المحاكم قريبة من المتقاضين ضمنا سرعة حسم القضايا خصوصا أن القانون يمسح بهذا الإنشاء وبذلك بموجب نص الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٢)التي تقضي " ب – تختص هيأة الرئاسة بالنظر فيما يأتي:...3- اقتراح تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري أو قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عند الاقتضاء..." .

3-ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تبيني موقف المشرع الدستوري المصري وذلك بالنص على تبسيط إجراءات التقاضي من خلال تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل في الدعوى.

4-ندعو المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة الى تقسيم المحكمة الإدارية العليا إلى دوائر متعددة تصدر من خلالها الأحكام على غرار ما موجود في مصر وذلك لكي يكون عاملاً مهماً على سرعة حسم الدعاوى وضماناً لمبدأ المشروعية إذ يعزف الكثير من الأفراد عن إقامة الدعاوى بسبب بعد جهات القضاء وذلك عبر الموازنة بين الفائدة المتوخاة من إقامة الدعوى وتكاليف السير بها.

5-نصم صوتنا إلى من سبقنا من الفقه بدعوة المشرع في قانون مجلس الدولة إلى تشكيل هيئة مختصة من القضاة والمستشارين مشابهة لهيئة مفوضي ألدولة أسوة بالمشرع ألمصري ومنحها اختصاص تحضير الدعاوي وتهيئتها وإبداء الرأي القانوني بحقها وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي برفع عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة عن القضاء فضلاً عن تقديمها للمعونة الفنية بإبدائها الرأي القانوني في القضية المعروضة عليها كونها تعد بمثابة مشروع حكم فيها.

ويكون النص على النحو الآتي ((تتكون هيئة من القضاة والمستشارين وفقهاء القانون تتولى النظر في الآتي: 1-تحضير ألدعوى وتهيئتها للمرافعة 2-إبداء ألرأي ألقانوني في الدعوى للقضاة المختصة في البيت في الدعوى 3-الفصل في طلبات تأجيل الدعوى طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية))

الهوامش.

(1) معجم المعاني الجامع:معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة 2024/9/25
(2) المصدر نفسه أعلاه.
(3)المعجم الوسيط: معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تاريخ الزيارة 2024/2/2
(4) مجد الدين بن يعقوب الفيروزي آبادي : القاموس المحيط ، من دون اسم مطبعة، دار الفكر ، بيروت،من دون سنة نشر،ص505.

(5) المادة (35) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل ،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (40 في 1972/10/5)
(6) المادة (4) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2728 في 3/ 1979/9) .
(7) حكمها في جلسة 1963/11/13 أشار له د.عبد العظيم الشيمي:مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري ،ط1،دار النهضة العربية القاهرة،2007،ص 51.
(8) قرارها رقم(2) في 2009/1/4 نقلا عن رشيد ضاري رشيد:الخصومة الإدارية العادلة-دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون،الجامعة المستنصرية،2019،ص 143.
(9)د.شعبان أحمد رمضان:دور المحكمة التأديبية في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية ،من دون اسم وتحديد طبعة،دار النهضة العربية،2005،ص 91.
(10)د.عبد الرؤف هاشم بسيوني :المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2007،ص45.
(11)د.مجدي عبد الغني خليف:تبسيط إجراءات التقاضي في القانون العماني ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية, العدد (1) , 2024 , ص 257.
(12)د.احمد عبد زيد الشمري: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة –دراسة مقارنة،ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر،2022،ص 159 .،د.شريف أحمد بعلوشة :إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري –دراسة تحليلية مقارنة ، ط1،مركز الدراسات للنشر والتوزيع ،مصر ، 2016 ، ص 90-91.
(13)البند (سادسا) من المادة (19) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (3) مكرر (أ) ،في 2014/1/18.
(14)البند (سادسا) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة2005 ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ، 4012 ، في 2005/12/28.
(15)البند (و) من المادة (15)من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3981 في 1/ 1/ 2004.
(16)د. عادل أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده ، من دون اسم مطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1995 ، ص 334 .
(17) المادة (35) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل .
(18)المادة(525) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (90 في 1951/10/15)
(19) المادة (145) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 العدل ،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (22 في 1968/7/30)
(20) الفقرة (ثانيا) من البند رقم (2) من الفصل الثالث (التشريعات الإدارية والسياسية) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٧٦ في ١٩٧٧/٣/١٤)
(21) المادة (4) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2728 في 3/ 1979/9) .
(22)د.أدم وهيب النداوي:فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ،ط1،بغداد ، 1987 ،ص87.
(23)د.فرقد عبود العارضي ، زينب صبري محمد : تفعيل التقاضي الالكتروني في المحاكم الإدارية ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، ملحق خاص (2) ، العدد (44) ، 2022،ص252
(24)المادة (13) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل ،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (19 في 9/مايو/1986)

[25] المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
[26]د.بدر بن عبد الله محمد :أحكام التبليغ القضائي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية, المدينة المنورة،السعودية, العدد (198) , 2021 , ص 758.
[27]د.أحمد هاشم فرحات:التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 130 لسنة 2008 المعدل بقانون 146 لسنة 2019 ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بحث منشور في مجلة ،المنصورة ،عدد خاص ،2024 ، ص 673.
[28] مقال منشور على الموقع ألالكتروني https://manshurat.org/node/75051 تاريخ الزيارة 2024/11/7.
[29]المادة (21) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4679 في 13/ 6/2022) .
[30]المادة (48) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022
[31]د.عدنان الخطيب :الإجراءات الإدارية دراسة نظرية وعملية مقارنة ،محاضرات ملقاة على طلاب قسم الدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية،1968،ص 26.
[32]د.سليمان محمد الطماوي:القضاءالإداري،قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ،من دون اسم مطبعة ، دار الفكر العربي،القاهرة ،1976،ص983
[33]د.مصطفى محمود الشربيني:بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، من دون تحديد طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2005،ص142.
[34]د.حمديالقبيلات:الوجيز في القضاء الإداري ،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن،2011ص445.
[35]د.مصطفى محمود الشربيني:بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري،مصدر سابق، ص 125.
[36]حكمها في 1968/11/2 نقلا عن د.عبد السلام عبد الحميد :مصادر الإجراءات الإدارية –دراسة مقارنة ،ط2، دار النهضة العربية،من دون سنة نشر،ص234.
[37] المادة (1) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل
[38]أسامة كريم بدن:حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية ،بحث منشور في مجلة Route Educational & Social Science Journal ، العدد (6) ،2019 ،،ص 696-697.
[39]د.احمد عبد زيد الشمري: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة –دراسة مقارنة،مصدر سابق،ص156.
[40]د.بدر حمادة صالح ،انس عبد الحق إسماعيل: واقع الاختصاص المكاني للقضاء الإداري العراقي،بحق منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة (٧)،المجلد(٧)،العدد(١)،الجزء(٢)،2022،ص ١٠٩ .
[41] البند (أولا) من المادة (٧) القانون رقم (17) لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4283 في 2013/7/29.
[42]الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٢)من القانون رقم (17) لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979
[43] المادة (4) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل
[44] المادة (27) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل
[45]د.احمد سلامة بدر:إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ،من دون تحديد طبعة ،دار النهضة العربية ،2003،ص140-141
[46]د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري-قضاء الإلغاء ،ك1،بدون اسم مطبعة،دار الفكر العربي،القاهرة،1967 ، ص987-988.
[47]د.صادق محمد علي :هيئة مفوضي الدولة في القضاء الإداريبحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، جامعة أهل البيت عليهم السلام, العدد (24) , 2019 , ص 357,د.حنان محمد القيسي:تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للرافعة(هيئة مفوضي الدولة) , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق,جامعةالنهرين،المجلد (9)،العدد (1) ،2007, ص 245.
[48]إسماعيل نامق حسن:العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، القانون المدني نموذجاً ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مطابع شتات، بدون تحديد الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،ص7.
[49]د.شبل إسماعيل عطية : العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية في منظور الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بحث منشور في مجلة ،الشريعة والقانون بطنطا،العدد (37) ،2022 ، ص 1678
[50]د.صوفي حسن أبو طالب:تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون اسم مطبعة، القاهرة، بدون سنة نشر،ص322،د.عبد الباقي البكري،زهير البشير:المدخل لدراسة القانون،من دون تحديد طبعة،دار السنهوري،بغداد،2015،ص68

(51)د.رغدة رأفت السيد أحمد :تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون المصري والإماراتي ,بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر ، القاهرة, العدد (15) , 2024 , ص 2822.
(52)د.محمد يحيى أحمد عطية: العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية ((دراسة مقارنة)) في قانون المرافعات المصري والعماني بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ،المجلد(4)، العدد (34) ،2018،ص 591.
(53)د.شبل إسماعيل عطية : العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية في منظور الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري،مصدر سابق ،ص 1679.
(54)د.فؤاد صالح البوعيشي:ظاهرة بطء العدالة الإدارية(الأسباب والنتائج وطرق العلاج) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية ،جامعة الزاوية ،ليبيا، العدد (21) ،2022،ص20-21.
(55)الآية (17) من سورة غافر.
(56)د.زينب عبد السلام عد: بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين (دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي بحث منشور في مجلة كلية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد(16) ،العدد (59) ،2024ص 704
(57)د.عدنان الخطيب :الإجراءات الإدارية دراسة نظرية وعملية مقارنة،مصدرسابق،ص 28.
(58) المادة (35) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل .
(59)الفقرة (2) من المادة (62) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
(60)المادة (30) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

المصادر

***-القرآن الكريم**

أولا-الكتب

***- الكتب اللغوية:**

1-مجد الدين بن يعقوب الفيروزي آبادي : القاموس المحيط ، من دون اسم مطبعة، دار الفكر ، بيروت،من دون سنة نشر
2-معجم المعاني الجامع:معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة
3- المعجم الوسيط: معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،

***- الكتب القانونية:**

1- د.احمد سلامة بدر:إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ،من دون تحديد طبعة ،دار النهضة العربية ،2003
2- د.احمد عبد زيد الشمري: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة –دراسة مقارنة،ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر،2022
3- د.أدم وهيب النداوي:فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ،ط1،بغداد ،1987 .
4- إسماعيل نامق حسن:العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، القانون المدني نموذجاً ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مطابع شتات، بدون تحديد الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
5- د.حمديالقبيلات:الوجيز في القضاء الإداري ،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن،2011.
6- د.سليمان محمدالطماوي:القضاءالإداري،قضاءالإلغاء،الكتاب الأول،من دون اسم مطبعة،دارالفكر العربي،القاهرة1976
7- د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري-قضاء الإلغاء ،ك1،بدون اسم مطبعة،دار الفكر العربي،القاهرة،1967
8- د.شريف أحمد بعلوشة :إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري –دراسة تحليلية مقارنة ، ط1،مركز الدراسات للنشر والتوزيع ،مصر ، 2016
9- د.شعبان أحمد رمضان:دور المحكمة التأديبية في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية ،من دون اسم وتحديد طبعة،دار النهضة العربية،2005.
10- د.صوفي حسن أبو طالب:تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون اسم مطبعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
11- د.عادل أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده ، من دون اسم مطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1995 .
12- د.عبد الباقي البكري،زهيرالبشير:المدخل لدراسة القانون،من دون تحديد طبعة،دار السنهوري،بغداد،2015.
13- د.عبد الرؤف هاشم بسيوني:المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2007،.
14- د.عبد السلام عبد الحميد :مصادر الإجراءات الإدارية –دراسة مقارنة ،ط2، دار النهضة العربية،من دون سنة نشر.
15- د.عبدالعظيم الشيمي:مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري ،ط1،دار النهضة العربية القاهرة،2007
16- د.مصطفى محمود الشربيني:بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، من دون تحديد طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2005.

ثالثا-الرسائل والأطاريح:
1– رشيدضاري رشيد:الخصومة الإدارية العادلة-دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون،الجامعةالمستنصرية2019
رابعا-البحوث:
1- د.أحمد هاشم فرحات:التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 130 لسنة 2008 المعدل بقانون 146 لسنة 2019 ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بحث منشور في مجلة ،المنصورة ،عدد خاص ،2024.
2- أسامة كريم بدن:حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية ،بحث منشور في مجلة Route Educational & Social Science Journal ، العدد (6) ،2019 .
3- د.بدر بن عبدالله محمد:أحكام التبليغ القضائي،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية, المدينة المنورة،السعودية,العدد(198)2021 .
4- د.بدر حمادة صالح ،انس عبد الحق إسماعيل: واقع الاختصاص المكاني للقضاء الإداري العراقي،بحق منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة (٧)،المجلد(٧)،العدد(١)،الجزء(٢)،2022.
5- د.حنان محمد القيسي:تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للرافعة(هيئة مفوضي الدولة) , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق,جامعةالنهرين،المجلد (9)،العدد (1) ،2007
6- رغدة رأفت السيد أحمد :تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون المصري والإماراتي,بحث منشورفي مجلة قطاع الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر،القاهرة, العدد(15)2024
7- د.زينب عبد السلام عد: بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين (دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي بحث منشور في مجلة كلية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد(16) ،العدد (59) ،2024.
8- د.شبل إسماعيل عطية : العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية في منظور الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بحث منشور في مجلة ،الشريعة والقانون بطنطا،العدد (37) ،2022 .
9- د.صادق محمد علي :هيئة مفوضي الدولة في القضاء الإداريبحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، جامعة أهل البيت عليهم السلام, العدد (24) , 2019
10- د.عدنان الخطيب :الإجراءات الإدارية دراسة نظرية وعملية مقارنة ،محاضرات ملقاة على طلاب قسم الدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية،1968،ص 26.
11- د.فرقد عبود العارضي ، زينب صبري محمد : تفعيل التقاضي الالكتروني في المحاكم الإدارية ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، ملحق خاص (2) ، العدد (44) ،2022.
12- د.فؤاد صالح البوعيشي:ظاهرة بطء العدالة الإدارية(الأسباب والنتائج وطرق العلاج) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية ،جامعة الزاوية ،ليبيا، العدد (21) ،2022
13- د. مجدي عبد الغني خليف:تبسيط إجراءات التقاضي في القانون العماني ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية, العدد (1) , 2024 .
خامساً- الدساتير :
1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
2- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
سادسا- التشريعات والأنظمة:
***-في العراق :**
1– قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
2– قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٧٦ في ١٩٧٧/٣/١٤)
3– قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل
4– قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
5– قانون رقم (17) لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979
6– النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022
***-في مصر :**
1- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950
2- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968المعدل
3- من قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل
4- قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المعدل .